قانون المطبوعات رقم (٢٠٦)
لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته
والأمر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤
وقانون الايداع رقم (٣٧) لسنة
١٩٧٠ وتعديلاته
وقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم
(٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل مع التعليمات

إعداد وتعليق

المحامي وليد محمد الشبيبي

بغداد — ٢٠١٣

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

نشر وتوزيع مكتبة باح — بغداد — الكرادة

قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (78) لسنة 1977 المعدل

مادة 1

تم تعديل نص هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول رقم 34 لسنة 2007

أولاً : الوقائع العراقية هي الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ، وتتولى وزارة العدل إصدارها باللغتين العربية والكردية.

ثانيا : يعتبر جميع ما -

ينشر في الوقائع العراقية النص الرسمي المعول عليه، ويعمل به من تاريخ نشره، الا اذا نص فيه على خلاف ذلك.

مادة 2

تم تعديل نص هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول رقم 34 لسنة 2007

المادة الثانية – يُنشر في الوقائع العراقية ما يأتي

أولاً : القوانين .

ثانياً : نصوص المعاهدات والاتفاقيات و ما يلحق بها ويعتبر متمماً لها مع قوانين تصديقها أو الانضمام أليها .

ثالثاً : الأنظمة .

رابعاً : المراسيم الجمهورية .

خامساً : الأنظمة الداخلية والتعليمات .

سادساً : كل ما نصت التشريعات على نشره فيها

مادة 3

اولا – ينصرف لفظ المذكر الى المؤنث، والمفرد الى المثنى والجمع، والشخص الى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي اينما ورد ذلك فيما ينشر في الوقائع العراقية ما لم يوجد نص اوتدل قرينة على خلافه.

ثانيا : يحسب الشهر والسنة وفقا للتقويم الشمسي، ما لم ينص على خلافه.

مادة 4

تم تعديل نص هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول رقم 34 لسنة 2007

يكون لكل تشريع رقم تسلسل يضاف إلى سنة صدوره وعنوان مستمد من طبيعة أحكامه .

مادة 5

تم تعديل نص هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول رقم 34 لسنة 2007

أذا ألغي قانون كلاً أو جزء اً فلا يعود ما ألغي نافذا بإلغاء القانون الذي ألغاه , ما لم ينص صراحةً على خلاف ذلك ، وتسري هذه القاعدة على جميع ما ذكر في المادة (الثانية) من هذا القانون .

مادة 6

لا يعتد بالجهل بمضمون ما ينشر في الوقائع العراقية

مادة 7

لوزارة العدل اعادة طبع ما ينشر في الوقائع العراقية ولا يجوز لاي جهة اوشخص القيام بذلك، الا باذن وزارة العدل واشرافها.

مادة 8

تم تعديل نص هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول رقم 34 لسنة 2007

تصحح الأخطاء المطبعية التي تقع عند النشر في بيان يصدر عن الجهة التي أصدرت الأصل ، وينشر التصحيح في الوقائع العراقية .

مادة 9

لوزير العدل اصدار التعليمات لتسهيل تنفي احكام هذا القانون.

مادة 10
لا يعمل باي نص اوقرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة 11
يلغى قانون نشر القوانين رقم /59/ لسنة 1926.

مادة 12
ينفذ هذا القانون بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة
ان تسيير علم الجمهور بالقواعد القانونية المنظم للمجتمع، شرط من شروط قيام الدولة العصرية الديمقراطية، ولهذا فقد اقتضت الدستور المؤقت بنشر قوانين في الجريدة الرسمية واعتبار تاريخ النشر بدءا للعمل بكيانها، الا اذا نص على خلاف ذلك، وقد اضطلعت الوقائع العراقية منذ صدورها في اوائل العشرينات حتى اليوم لهذا للدور الهام، بحيث اصبحت مرجعا موحدا لكل راغب في الاطلاع على ما يشاء من قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات وبيانات تصدرها اجهزة الدولة المختلفة، التي زال اتساعها، وتعدده اوجه نشاطها، لذا بات من الضروري وضع معايير موضوعية تنظم النشر في الوقائع العراقية وتحدد ما ينشر فيها، وتنهي حالات عدم انتظام نشر بعض النصوص الهامة كالمعاهدات ولاتفاقيات الدولية المصادق عليها بقانون وتنظيم نشر التشريعات السرية باعداد خاصة.
حيث ان قانون نشر القوانين رقم /59/ لسنة 1926، الذي مضى على تشريعه نصف قرن، لم يعد يتماشى والتحولات الحاصلة بعد ثورة 17 - 30 تموز، ولا مع واقع طموحات المرحلة ومتطلبات الاعلام القانوني، فقد لزم تشريع قانون جديد ينظم اصدار الوقائع العراقية على اسس عصرية، ويضفي عليها صراحة صفة الجريدة

الرسمية للجمهوري العراقية.
ولكل ما تقدم، شرع هذا القانون

الأمـــــر رقـــم ٦٥

سلـــطة الائتـــلاف المـــؤقـــتة
المفوضيـــة العـــراقـــية للاتصـــالات والإعـــلام

بناءً على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتـــة، وبموجـــب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمـــن الـــدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ والقرار ١٥١١ (٢٠٠٣)، وبعد التشاور مع مجلس الحكم العراقي؛

وتذكيراً بأن قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) دعا سلطة الائتلاف المؤقتة الى دعم وتحسين رفاهية الشعب العراقي وصالحه العام عن طريق إدارة الأراضي العراقية على نحو فعال، ودعاها كذلك، وعلى وجه التحديد، إلى العمل علـــى اســـتعادة أوضـــاع الأمـــن والاستقرار في البلاد؛

واعترافاً بأن الحوار المنفتح النشط المبني على تبادل المعلومات بحرية، ضـــروري لتنميـــة ديمقراطية عصرية، ولإجراء انتخابات حرة وعادلة في العراق، وأن العنصر الأساسي لتحقيق ذلك هو تمكين جميع العراقيين من الوصول بحرية كاملة وبدون قيود إلى وســـائل الإعـــلام الحرة والمستقلة والمتنوعة والمتسمة بالنشاط والمهنية؛

واعترافاً كذلك بأن الاتصالات السلكية واللاسلكية تلعب دوراً أساسياً في التنمية الاقتصـــادية للأمم، وأن إيجاد شعور بالثقة القانونية لدى رواد الأسواق من شأنه تعزيز النمو الاقتصـــادي والاستقرار؛

وإشارةً الى حاجة أجهزة الإعلام، وخاصة الصحافة، إلى تطـــوير آليـــة فعالـــة تســـتخدمها لأغراض الرقابة الذاتية، في نفس الوقت الذي تكفل فيه بناء بنية تحتية منظمة للاتصالات؛

وتأكيداً على أن دور الهيئة المسؤولة عن تطبيق اللوائح والأنظمة هو حماية السلامة العامة ورفاهية المستهلك، وعلى أن إنشاء هيئة مستقلة تتولى تطبيق اللوائح والأنظمة وتكون مزوّدة بعدد مناسب من العاملين ستكون حصناً لحماية الحريات المنبثقة؛

نلاحظ أن الاستقلال هو مفتاح تحقيق الفعالية في تنظيم وتعزيز الأسواق التنافسية، وهو العنصر الرئيسي الذي يعود بالخير على المستهلك والمشاركين في السوق. ونلاحظ كذلك أن الاستقلال في هذا المضمون يعني عدم تعرض السوق والمشاركين فيه للمراقبة أو للتأثير غير المشروع من قبل أية هيئة أو أي مشارك في السوق يخضع للرقابة، وعدم تعرض أي منهما للتدخل أو الضغط السياسي غير الملائم من قبل أي حزب سياسي، وعدم تعرض أي منهما كذلك لتأثير المصالح الشخصية أو لتضارب المصالح العائد لحوافز شخصية مثل امتلاك الحصص في الهيئات المشاركة في السوق؛

وتكريساً للالتزام بالمبادئ الدولية لحرية التعبير وحرية الصحافة المنصوص عليهما في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي غيرها من الوثائق؛

وإشارة الى أن الاتجاه الدولي في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية يسير في اتجاه التقاء التقنية وأساليب الإرسال وأنه يتطلب تنظيمات واضحة وشاملة، وأن هيئة واحدة لتنظيم الاتصالات سوف تسمح بردود فعل سريعة وفعالة للظروف الاقتصادية والصناعية، وهي ضرورية في هذا القطاع الديناميكي ذو الأهمية الاقتصادية البالغة؛

وبالإشارة كذلك الى أن الاتصالات السلكية واللاسلكية، العصرية والفعالة، والبنى التحتية لخدمات المعلوماتية المتصلة بتلك الاتصالات، هي اتصالات ضرورية من أجل النمو الاقتصادي والرخاء في العراق ولتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيه، وأن:

(١) تطوير بنية تحتية كهذه، يتطلب نظاماً سليماً لتطبيق الأنظمة يجوز التنبؤ به ويساعد على اجتذاب الاستثمارات في هذه القطاعات،

(٢) إيجاد هيئة تنظيمية شفافة ومنفتحة تعكس أفضل المعاملات الدولية سوف تجتذب الاستثمار من القطاع الخاص وتعزز الثقة العامة والمساءلة،

(٣) تحقيق بنية تحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية العصرية يتطلب ويقتضي وجود سلطة تنظيمية تتطلع إلى المستقبل وتطور السياسات التي تشجع توفير أنظمة تقنية جديدة وخدمات جديدة للجمهور،

(٤) أحد الأهداف الأساسية لسياسة الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية، هو توفير خدمات الاتصالات العصرية لكافة المواطنين العراقيين بأسعار معقولة؛

وبالإشارة كذلك الى أن توفير أكبر قدر ممكن من الجودة والمهنية في الأخبار والمعلومات المتاحة للجمهور أمر له أهميته الحيوية من أجل توفير الأخبار والمعلومات المتاحة للجمهور، وأن:

(١) توفر بيئة للبث تتسم بالحيوية والنشاط هو عنصر ضروري للتنمية الاقتصادية ولمجتمع مدني يؤدي وظائفه، لأن وجود هذه البيئة يوفر للمجتمع ثقافة عامة ذات جودة، ومعرفة بالشؤون الحالية، ويقدم له البرامج الترفيهية،

(٢) إنه لمن الأهمية بمكان تيسير التعددية القصوى في هذا المجال عن طريق تحقيق التوازن بين القطاع التجاري النشط والقطاع العام، وهما القطاعان اللذين يوفران الخدمات على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية،

(٣) وجوب تشجيع ذلك عبر وضع سياسة واضحة ترمي إلى توفير خدمات متنوعة يستفيد منها جميع المواطنين العراقيين وتضمن التطابق والتماشي مع المعايير المقبولة عموماً،

(٤) التنظيم في هذا السياق، ينبغي أن يتيح للمواطنين أقصى قدر ممكن من ممارسة حرية التعبير، وفقاً للتعريف الوارد لهذه الممارسة في المعاهدة الدولية، ويجب أن يشجع المواطنين على ممارسة التعددية والنقاش السياسي المتنوع، ويجب أن يمكن المواطنين من التعبير عن تعليقاتهم المستقلة غير المنحازة بدلاً من كبحها؛

واعترافاً بالأهمية الحيوية لانتقال السلطة الى المؤسسات العراقية الحاكمة؛

أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي:

القســـــم ١
الغـــــرض

تمت صياغة هذا الأمر لـــتحقيق الأغراض التالية:

١) تشجيع تعدد الهيئات العراقية التي تتولى تقديم خدمات الاتصـــالات والإعـــلام وتشـــجيع المنافسة بينها، الأمر الذي يؤدي لتعزيز المعرفة والتنوع الثقـــافي لـــدى المـــواطنين الـــذين يستفيدون لأقصى درجة من الخيارات المتاحة لهم فيما يتعلق بأسعار الخدمات وجودتها؛

٢) حماية مصالح المواطنين العراقيين بصفتهم مستهلكين لخدمات الاتصالات؛

٣) وضع إطار العمل لجميع مقدّمي الخدمات على نحو يضمن المنافسة الكاملـــة والعادلـــة بينهم؛

٤) تشجيع التطور في الإعلام الإلكتروني وفي شبكات الاتصالات من أجل تحقيق أكبر قدر من المنفعة لجميع المقيمين في العراق؛

٥) ضمان تشغيل الاتصالات السلكية واللاسلكية، وخدمات البث ونقل المعلومات بطريقـــة تتماشى مع معايير السلامة العامة؛

٦) تعزيز وحماية حرية الإعلام، ومساعدة أجهزة الإعلام في العراق على تطوير وتقويـــة الممارسات المهنية في مجال العمل والحفاظ على تلك الممارسات التي تعمل على تقويـــة دور "كلب الحراسة" الذي تقوم به أجهزة الإعلام لرعاية المصلحة العامة؛ و

٧) إنشاء هيئة تنظيمية منفتحة وشفافة، تعكس أفضل الممارسات الدولية وتجتذب الاســتثمار من القطاع الخاص وتعزز الثقة العامة والمساءلة.

القســـم ٢
تعـــريف المصـــطـلحـات

١) تعني عبارة "الإذاعة"، أي بث أو إرسال من موقع واحد الى مواقع متعددة، أو أي بث أو إرسال لإشارات أو نصوص أو صور أو محتوى مسموع أو مرئي أو بيانات يــتم إرســالها بالبرق أو عبر الألياف البصرية، أو الإرسال الصوتي أو أي وسيلة أخرى كهرومغنطيســية، بقصد أن يستقبلها الجمهور العام أو جزء منه. ويُراعى أن تعريف عبارة "الإذاعة" لا يتضمن خدمات المعلوماتية أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

٢) تعني "مدوّنة (مدوّنات) السلوك الأخلاقي"، مجموعة واحدة أو أكثــر لمعــايير الســلوك الأخلاقي التي تحدد السلوك الأخلاقي لدى الصحفيين ومسؤوليتهم الإعلامية.

٣) تعني "مدوّنة (مدوّنات) ممارسات المهنة"، مجموعة واحدة أو أكثر من اللوائح التنظيميــة أو القواعد أو المعايير الملزمة التي تحدد ممارسات الكيانات المرخّص لها أن تقــدم خــدمات الاتصالات التي تتولى المفوضية تنظيمها.

٤) تعني عبارة "الاتصالات" الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث المرئي والمسموع (بما في ذلك البث المرئي بواسطة نظام الكابل)، وخدمات المعلومات التي يتم توصيلها عبر وســائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ووسائل البث والإرسال.

٥) تعني عبارة "خدمات المعلوماتية"، استخدام الاتصالات الســلكية واللاســلكية وإمكانيــة الوصول لشبكة "الإنترنت" لتزويد الآخرين بالقدرة على إنتــاج المعلومــات أو اكتســابها أو تخزينها أو تحويلها أو معالجتها أو استردادها أو استخدامها أو إتاحتها للآخرين، ويشمل ذلك المعلومات المسموعة، والبيانات الصوتية والمرئية. ويُشترط أن لا يتضمن تعريــف عبــارة "خدمات المعلوماتية"، خدمات البث والإرسال أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

٦) تعني عبارة "الإعلام"، الكيانات التي توفر للجمهور العـــام أو للمشـــتركين الأخبـــار أو المعلومات أو البرامج الترفيهية، وذلك باستخدام الوسائل المطبوعـــة أو الأفـــلام أو شـــرائط الفيديو أو التسجيلات الصوتية أو خدمات الاتصال.

٧) تعني عبارة "طيف التردد الإشعاعي"، مدى الترددات الكهرومغنطيسية المتاحـــة لتـــوفير الاتصالات السلكية واللاسلكية، وخدمات البث والإرسال والمعلوماتية.

٨) تعني عبارة "الاتصالات السلكية واللاسلكية"، الإرسال بواســـطة الأســـلاك أو الألـيـــاف البصرية أو الوسائل اللاسلكية أو أية وسيلة كهرومغنطيسية أخرى، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، شبكات الأقمار الصناعية وشبكات الإعلام الأرضية الثابت منها والمتنقـــل، والتـــي يختارها المستخدم دون إحداث تغيير في محتوى المعلومات التي يـــتم إرســـالها واســـتقبالها عبرها، وذلك شرط ألا يتضمن تعريف "الاتصالات السلكية واللاسلكية" معنى خدمات البـــث والإرسال أو خدمات المعلوماتية.

القســـــم ٣

إنـــشـــاء المفـــوضيـــة العـــراقيـــة للاتصـــالات والإعـــلام

١) يتم بموجب ذلك إنشاء هيئة إدارية مستقلة لا تسعى لتحقيق الربح يُطلـــق عليهـــا اســـم المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام (المفوضية)، تتحمل وحدها دون غيرهـــا مســـؤولية ترخيص وتنظيم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث والإرسال وخدمات المعلومات وغير ذلك من خدمات أجهزة الإعلام في العراق. وتلتزم هذه المفوضية في تأديـــة واجباتهـــا بمبادئ الموضوعية والشفافية، وعدم التمييز، ومراعاة التناسب وقواعد الإجراءات القانونيـــة المتبعة.

٢) تهتدي "المفوضية" بنص المادة ١٩ الوارد في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياســـية، وهي المادة المتعلقة بحرية التعبير وما يرتبط بهذه الحرية من واجبات ومسؤوليات؛ وتهتـــدي المفوضية كذلك باللوائح التنظيمية والتوصيات ذات الصلة الصادرة عـــن الاتحـــاد الـــدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، وتتقيد بالاتفاق العام بشأن التجـــارة فـــي الخـــدمات (اتفـــاق "جاتس").

القســـــم ٤
الهيـــكل التنـــظيـــمي للمفـــوضيـــة

تتألف المفوضية من مجلس مفوّضين يتم تعيين أحد أعضائه رئيساً للمجلس. وتتألف المفوضية من مدير عام ولجنة استماع ومجلس للطعن في الأحكام ومفتش عام وعـــدد مـــن المجـــالس الاستشارية التي يرى مجلس المفوّضين أو المدير العام ضرورة لها. يجوز للمدير العام (رجل كان أم إمرأة) إنشاء أي دوائر أو وحدات أو أقسام فرعية داخلية يعتبرها ضرورية، ويجوز له تعيين الموظفين في تلك الدوائر والوحدات على نحو يحقق الفعالية في تأدية المهام التي كُلفت المفوضية بتأديتها. يعين المدير العام إحدى الدوائر أو الوحدات أو الأقسام الفرعية الداخليـــة لتكون نقطة الاتصال بقوات الائتلاف والقوات المسلحة العراقيـــة. ويتـــولى المـــدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، بعد التشاور مع مجلس الحكم العراقي ووزارة الاتصـــالات، تعيـــين أول رئيس لمجلس المفوضين وعضوين من أعضاء المجلس والمدير العام والمفـــتش العـــام، ويكون على هؤلاء المسؤولين المبادرة فوراً بإدارة عمليات وأعمال المفوضية. يعيّن المـــدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة باقي أعضاء مجلس المفوّضين بحلول ٣٠ يونيو/حزيـــران، ٢٠٠٤.

١) مجلس المفوّضين.

(أ) يتكوّن مجلس المفوّضين من ٩ أعضاء يقومون بتعيين أحـــدهم رئيســـاً للمجلس.

(ب) يتلقى المجلس التقارير المرفوعة له من المدير العام ويشـــرف علـــى إعدادها، ويوفر للمفوضية الإرشادات المتعلقـــة بالاســـتراتيجية والميزانيـــة، ويتبنى مدوّنة الممارسات المهنية وقواعد البث والإرسال والاتصالات السلكية واللاسلكية ولوائحها التنظيمية، ويوافق في النهاية على ميزانيـــة المفوضـــية ويحدد قواعد الإجراءات لعملياتها ولعمليات لجنة الاستماع.

(ج) يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر، وتُتخذ جميع قراراتـــه بأغلبية أصوات الأعضاء شرط وجود ما لا يقل عن ستة من أعضاء المجلس

في اجتماعات المجلس وإدلائهم بأصواتهم. وفي حال تساوي عـــدد أصـــوات أعضاء المجلس في أي مسألة معروضة على المجلـــس، يســـتخدم صـــوت الرئيس للبت في الأمر.

(د) يكون المفوّضين على مستوى عال من الخبرة في الشـــؤون القانونيـــة والإدارية والتجارية، والتنظيمية، وفي مجالات الهندسة والاتصالات الســـلكية واللاسلكية والإرسال والبث أو الصحافة، ويكونوا من ذوي الخلـــق الرفيـــع الخالين من أي شوائب.

(هـــ) تستمر مدة الولاية الأولى لرئيس مجلس المفوضين سنتان، ويتم تعيين أعضاء المجلس بالتناوب لفترات زمنية مبدئية مدتها سنتين أو ثلاث أو أربع سنوات لضمان تداخل وتعاقب فترات الخدمة في المجلس، تعزيزاً لاستمرارية الخبرة فيه. يجوز إعادة تعيين رئيس المجلس وأعضائه مـــرة واحـــدة. أمـــا رؤساء المجلس وأعضائه اللاحقين فيتم تعيينهم أو إعادة تعيينهم مـــن قبـــل رئيس الوزراء لفترات مدتها أربع سنوات، ويخضع هـــذا التعيـــين لإقـــراره بواسطة أغلبية أصوات أعضاء الهيئة الوطنية المخوّلة بسلطة التشريع.

(و) لا يجوز لأعضاء مجلس المفوّضين تولي مناصب تنفيذية أو تشريعية أو قضائية على أي مستوى حكومي، سواء بالتعيين أو بالانتخاب، أثنـــاء مـــدة خدمتهم في المجلس، ولا يجوز لهم كذلك أثناء مدة خدمتهم في المجلـــس أن يشغلوا أي منصب في حزب سياسي سواء كان ذلك بالتعيين أو بالانتخاب أو عن طريق التطوع للعمل في مثل هذا المنصب.

(ز) لا يكون لأي عضو من أعضاء مجلس المفوّضين أثناء فترة عضـــويته في المجلس، علاقات مالية أو تجارية مـــع أحـــد القـــائمين علـــى خـــدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو خدمات البث والإرسال أو مع أحد مقـــدمي خدمات المعلوماتية أو الخدمات الإعلامية، أو مع أي فريق أو مؤسسة تمثـــل مصالح القائمين على توفير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو خدمات البث والإرسال أو مقدمي خدمات المعلوماتية أو الخدمات الإعلامية.

(ح) يتقاضى أعضاء مجلس المفوّضين رواتبهم ويُعوّضون مـــن ميزانيـــة المفوضية عن مصاريفهم المجازة.

٢) المدير العام.

(أ) يكون المدير العام رئيس الجهاز التنفيذي للمفوضية، ويكون مسؤولاً عن كافة عملياتها بما في ذلك إعداد وتقديم ميزانية المفوضية، وذلك باستثناء تلك العمليات المخصصة لمجلس المفوّضين بموجب هذا الأمر. تكون مدة الخدمة للمدير العام أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه مرة واحدة فقط. وبعد انتهـــاء مدة خدمة المدير العام الأول للمفوضية، أو بعد فصله عن العمل لسبب ما قبل انتهاء مدة الخدمة المحددة، يعيّن مجلس المفوّضين مديراً عاماً يشـــغل هـــذا المنصب بعد المدير العام الأول.

(ب) تكون للمدير العام خبرة على مستوى كبار المسؤولين فـــي الشـــؤون القانونية والإدارية والتجارية والتنظيمية، وفي مجالات الهندسة والاتصـــالات السلكية واللاسلكية والبث والإرسال أو الصحافة، ويكون مـــن ذوي الخلـــق الرفيع الخالي من الشوائب.

(ج) لا يجوز للمدير العام تولي أي منصب تنفيذي أو تشريعي أو قضـــائي على أي مستوى حكومي، سواء كان ذلك بالتعيين أو بالانتخاب أو بالتطوع، ولا يجوز له أثناء فترة خدمته كمدير عام أن يتولى أي منصب في أي حزب سياسي بالتعيين أو بالانتخاب أو بالتطوع.

(د) لا تكون للمدير العام، أثناء مدة خدمته في الهيئة، أي علاقات ماليـــة أو تجارية مع أحد القائمين على توفير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو خدمات البث والإرسال أو مقدمي خدمات المعلوماتية أو الخدمات الإعلامية، ولا تكون له أي من تلك العلاقات مع أي فريق أو منظمة أو مؤسسة تمثـــل مصالح القائمين على توفير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو خدمات البث والإرسال أو مقدّمي خدمات المعلوماتية أو الخدمات الإعلامية.

٣) لجنة الاستماع.

(أ) تتألف لجنة الاستماع من خمسة أعضاء ممن لهم خلفية في مهنة القانون أو في الحقول الوثيقة الصلة بهذه المهنة. يستمع أعضاء اللجنة لحالات تنطوي على خرق خطير وفادح لمدونات الممارسات المهنية والسلوك الأخلاقي وللتراخيص، ويتخذون قرارات بشأنها.

(ب) يعيّن مجلس المفوّضين أعضاء لجنة الاستماع، وذلك بالتشاور مع مجلس الحكم العراقي والمدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة.

(ج) تكون جلسات لجنة الاستماع الإثباتية علنية، ما لم يقرر المدير العام خلاف ذلك، وتعلن قراراتها على الجمهور.

٤) مجلس الطعن.

(أ) يستمع مجلس الطعن المستقل، والمكوّن من ثلاثة أشخاص، الى ما يتلقاه من طعن في قرارات المفوضية، سواء كانت تلك القرارات قرارات اتخذها المدير العام أو صدرت عن لجنة الاستماع.

(ب) يتألف مجلس الطعن من قاض ومحام له خبرة في مجال تنظيم الاتصالات، ومن عضو له خبرة مهنية أو تجارية في مهنة القانون أو في أحد المجالات وثيقة الصلة بهذه المهنة. ينتخب مجلس الطعن أحد أعضائه رئيساً.

(ج) يقوم المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بتعيين أعضاء أول مجلس للطعن، وذلك بالتشاور مع مجلس الحكم العراقي؛ ويتم تعيين عضوين (٢) لفترة مدتها أربع سنوات (٤)، ويتم تعيين العضو الثالث لفترة مدتها سنتين (٢). ويقوم وزير العدل أو رئيس الهيئة التي تخلف الوزارة لاحقاً بتعيين أعضاء مجلس الطعن بعد ذلك. ويجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الطعن مرة واحدة فقط.

(د) تكون جلسات مجلس الطعن الإثباتية علنية ومتاحة للجمهور، ما لم يقرر رئيس المجلس خلاف ذلك. وتعلن للجمهور كافة قرارات مجلس الطعن.

(هـــ) يتلقى أعضاء مجلس الطعن تعويضاتهم ومكافآتهم من وزارة العدل أو من الهيئة التي تخلفها لاحقاً، وذلك لضمان استقلال المجلس عن المفوضية.

٥) **المفتش العام.** يتم بموجب ذلك إنشاء مكتب للمفتش العام في المفوضية. يتم تعيين هـــذا المفتش العام وتشغيل مكتب المفتش العام وفقاً للأمر رقم ٥٧ الصادر عن ســـلطة الائـــتلاف المؤقتة بخصوص المفتشين العامين.

القســـــم ٥
المـــهـــــام

١) تدير "المفوضية" عمليات ترخيص خدمات الاتصالات والإعلام في العـــراق، وتضـــمن استخدام طيف التردد الإشعاعي بطريقة تعترف بقيمة هذا المورد وندرته.

٢) تضع المفوضية منهاجا تنظيميا للاتصالات السلكية واللاسلكية، ولخدمات البث والإرسال، وخدمات المعلوماتية، وذلك عن طريق القيام بما يلي:

أ) إعطاء الأولوية لإصدار بيان شامل عن سياســـة الاتصـــالات العراقيـــة بالتشاور مع خبراء معترف بهم دولياً فـــي مجـــالات الاتصـــالات الســـلكية واللاسلكية، والبث والإرسال، وخدمات المعلوماتية.

ب) وضع وإصدار القواعد واللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة فـــي العراق في مجالات تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاســـلكية وخـــدمات البث والإرسال والمعلوماتية.

ج) الشروع في العمل على وضع مشروع قانون شامل لتنظيم الاتصالات في العراق خلال ٣٠ يوم من استهلال المفوضية لعملياتها.

د) وضع نظام لترخيص القائمين على تشغيل شبكات الاتصـــالات الســـلكية واللاسلكية، والقائمين على عمليـــات البـــث والإرســـال ومقـــدمي خـــدمات

الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والإذاعة والمعلوماتية، وذلك بالتشاور مع العاملين المسؤولين في ذلك المجال.

هـ) تحديد شروط الترخيص المطلوبة لضمان الإذعان للقواعد واللوائح التنظيمية والأوامر التي وضعتها المفوضية بموجب هذا الأمر، ومراقبة تقيد المرخّص لهم بشروط الترخيص المشار إليها.

و) وضع إجراءات وشروط ترى المفوضية أنها ضرورية لتسجيل الشركات التي توفر خدمات المعلوماتية.

ز) إستحداث مدوّنات للممارسات المهنية، بالتعاون مع المسؤولين العاملين في هذا المجال، تكون فعالة وإلزامية وتنظم عمليات المؤسسات المرخص لها. وتقوم المفوضية، كحد أدنى، بوضع وتطبيق مسودة للمعايير والقواعد تنظم ما يلي:

(١) رسوم وشروط وأحكام ربط الاتصالات؛

(٢) توفير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والإرسال والمعلوماتية على أساس تنافسي، بما في ذلك فرض الرسوم على خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لا تخضع للمنافسة الفعالة؛

(٣) الوصول الى الطاقات المطلوبة لنشر وتشغيل الشبكات والخدمات، بما فيها حق مد الخطوط وربط الأعمدة؛

(٤) الوصول الى مصادر الترقيم؛

(٥) جودة الخدمات التي تقدمها الكيانات المرخصة؛

(٦) ممارسات في العمل تنطوي على التزوير والتضليل؛

(٧) مسؤولية البث والإرسال؛

(٨) الإعلان والدعاية ورعاية البرامج أو المشاريع؛

(٩) النشاط الإعلامي أثناء فترات الحملات الانتخابية؛

(١٠) حماية حقوق التأليف والنشر؛

(١١) التفاوض على رسوم إنهاء الخـدمات بـين مـوفري الشبكات وعلى رسوم التسوية الدولية بموجـب التوصـيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسـلكية؛ والتفاوض على إدارة هذه النفقات والرسـوم عـن طريـق عمليات الشبكات وأنظمة دعم طلبات الدفع والسداد؛

(١٢) الاتفاقات الدولية لتحديد الرسوم المطلوبـة والمسـتحقة علـى خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ و

(١٣) تطوير وتعزيز سياسات تعميم الوصول الى الخدمات الهاتفية الأساسية التي تعتبرها المفوضية ضرورية؛

ح) تشجيع الصحافة على ممارسة حرية التعبير والسلوك المهني السليم عن طريق التعاون مع الأسرة الصحافية العراقية لتطوير مدوّنة السلوك الأخلاقي للصحفيين، والتشاور مع مندوبي الصحافة ومع اتحادات الصحفيين المحترفين ذات العلاقة من أجل تطوير وتطبيق نظام الرقابة الذاتية لتنفيذ نصوص مدوّنة السلوك الأخلاقي. لن تحتاج الصحافة المطبوعة للحصول على ترخيص من أجل العمل في العراق.

ط) تخطيط وإدارة وتوزيع وتعيين طيف التردد الإشعاعي تبعاً لاحتياجـات المؤسسة العسكرية، ونشر خطة لاستخدام التردد الإشعاعي في العراق.

ي) إيجاد وتطبيق نظام لرسوم ترخيص مقدمي خـدمات البـث والإرسـال وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ك) المطالبة بكشف وتوفير المعلومات اللازمة الكفيلـة بتأديـة المفوضـية لالتزاماتها التنظيمية على نحو مناسب.

ل) إدارة وتطبيق الشروط الواردة في جميع الأوامر ذات العلاقة الصـادرة عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتـة وتنفيـذ سياسـة الاتصـالات المنصوص عليها في تلك الأوامر بعد انتقال سلطة الحكم الى الإدارة العراقية الانتقالية؛ و

م) التنسيق مع كل من سلطة الائتلاف المؤقتة (أو سفارة الولايات المتحدة في بغداد، بعد انتقال سلطة الحكم إلى الحكومة العراقية الانتقالية) ووزارة الاتصالات العراقية، ووزارة الدفاع وقائد قوات الائتلاف (أو قائد القوات متعددة الجنسية، بعد انتقال سلطة الحكم كاملة إلى الحكومة الانتقالية العراقية) بشأن أي أعمال قد تؤثر على اسـتخدامهم للاتصـالات السـلكية واللاسلكية، أو لخدمات البث والإرسال والمعلوماتية أو الشبكات وطيف التـردد الإشـعاعي، وذلك لضمان عدم تعارض أي من تلك الأعمال مع المتطلبات العسكرية التي تقتضيها مصلحة الأمن الوطني.

القسم ٦

سـلـطة الصـرف من الـعمـل

يجوز للهيئة المكلفة بالسلطات التشريعية الوطنية، بناء على أصوات ثلثي أعضـائها، إنهـاء خدمات المدير العام المعيّن أو خدمات أي عضو من أعضاء مجلس المفوّضين، وذلك اعتباراً من تاريخ انتقال كامل سلطة الحكم الى الحكومة العراقية الانتقالية الى حين تشـكيل حكومـة عراقية بموجب دستور دائم. وتنحصر صلاحية إنهاء خدمات المدير العام المعيّن أو أي عضو من أعضاء مجلس المفوّضين في المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة الى أن يتم انتقـال كامل سلطة الحكم إلى الحكومة العراقية الانتقالية. ولا يجوز للمدير الإداري لسلطة الائتلاف

المؤقتة أو للهيئة المكلفة بالسلطات التشريعية الوطنية إنهاء خدمات المدير العام أو أي عضو من أعضاء المفوضية إلا للأسباب التالية:

١) عدم قدرته على تأدية مهامه بسبب المرض.

٢) إدانته بارتكاب جريمة تكون عقوبتها السجن.

٣) وجود تضارب للمصالح، وفقاً للتعريف الوارد لهذا المفهوم في مدوّنـــة السلوك الأخلاقي الخاصة بالمفوضية. ويشمل تضارب المصالح امتلاك أحـــد أفراد عائلة الشخص المعفي من العمل لأي هيئة مرخصة من قبل المفوضية أو مشتركة معها في الحصول على هذا الترخيص، أو امتلاك أحد أفراد عائلة الشخص المعفي لأسهم في تلك الهيئة، أو انتمائه لمجلس إدارتها، أو لمجلـــس رقابي يشرف عليها، أو لأي مجلس آخر ينظم نشاط هذه الهيئة، أو إذا كـــان أحد أفراد عائلة الشخص المعفي مديراً أو رئيساً، أو يشغل أي منصب إداري آخر في تلك الهيئة. كما يشمل مصطلح تضارب المصالح حالة عدم الوقوف أمام هذا التضارب في المصالح ومعالجته بموجب نصوص مدوّنـــة الســـلوك الأخلاقي الخاصة بالمفوضية.

٤) التخلف عن تأدية الواجبات بموجب التشريعات ذات الصـــلة واللـــوائح الداخلية للمفوضية أو لعقد العمل، بما في ذلك، التخلف عن الاشـــتراك فـــي ثلاث جلسات متتابعة أو أكثر لمجلس المفوضين، بالنسبة لأعضـــاء مجلـــس المفوّضين، أو

٥) مخالفة قواعد مدوّنة السلوك الأخلاقي الخاصـــة بالهيئـــة أو نصـــوص وأحكام أي قانون آخر له علاقة بالأمر.

القســـــم ٧

تضـــارب المـــصـــالح:

لا يجوز للمدير العام أو لأي عضو من أعضاء مجلس المفوّضين أو لجنة الاستماع أو مجلس الطعن (رجلاً كان أم إمرأة)، العمل على أي مسألة تؤثر علـــى (أ) مصـــالحه الشخصـــية أو المالية؛ (ب) المصالح المالية للزوجة (أو الزوج) أو لأحد الأبناء القاصـــرين؛ (ج) المصـــالح المالية للشريك في العمل؛ (د) المصالح المالية لأي مؤسسة يعمل فيهـــا الشـــخص المـــذكور كموظف أو مدير أو شريك أساسي أو مستخدم، أو وصي؛ أو (هـــ) المصالح المالية لأي كيان يكون قد أعد ترتيبات مع الشخص المذكور لتوظيفه في هذا الكيان، أو يكون الشخص المذكور بصدد التفاوض معه بغية حصوله على وظيفة فيه. ويجوز للشخص المعني فـــي مثـــل هـــذه الحالات، أن يتخلص من المصالح المؤدية لهذا التضارب في المصالح، كمـــا يجـــوز لـــه أن يتنحى عن المشاركة في هذه المسألة. يطبق المدير العام أحكام هذا القسم على موظفي الهيئة، وفقاً لما يكون مناسباً.

القســـــم ٨
الأعـــمال غيـــر المـــواتـــيـــة

١) يضع مجلس المفوّضين معايير تستخدم لتقرير وقوع أي مخالفـــة لشـــروط التـــرخيص الإعلامي أو لأي قاعدة من قواعد المفوضية أو لوائحها الأخرى. تجيز هذه المعايير للمـــدير العام أو للجنة الاستماع إصدار قرار بوقوع مخالفة ما، أما لجنة الاستماع فتتولى معالجة مـــا يُزعم وقوعه من أعمال تتجاوز خطورتها خطورة المخالفة.

٢) يتولى المدير العام، في الحالات التي تخضع لسلطاته، مراجعة وقائع القضـــية، ويطلـــب المعلومات الإضافية، إذا دعت الحاجة لذلك، من مقدمي خدمات البث والإرســـال أو خـــدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو خدمات المعلوماتية المعنيين. يصدر المدير العـــام (رجـــلاً كان أم إمرأة) قراره على وقائع القضية الإثباتية، بحيث يتضمن تحليله لها رأيه بخصـــوص وقوع أي خرق أو مخالفة أو عدم وقوع أي من ذلك، وحجم الضرر الناتج عـــن مثـــل هـــذا الخرق أو المخالفة، أينما كان ذلك مناسباً، وخطورة المخالفة، وما إذا كانت هناك ظروف أو عوامل تخفف من فداحة العمل وخطورته أو تشدد من فداحته وخطورته.

٣) في الحالات الأخرى، أو في حالة استمرار المخالفات أو تكرر وقوعها، تقرر لجنة الاستماع وقوع المخالفة أو عدم وقوعها، على النحو التالي:

(أ) يقدم المدير العام الشكوى إلى لجنة الاستماع. وتُتاح لمقدم خدمات البث والإرسال أو مقدم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو مقدّم خدمات المعلوماتية المعني، فرصة كاملة وكافية للرد على الشكوى؛

(ب) تصدر لجنة الاستماع قرارها في موضوع الشكوى بعد استماعها للحجج وأدلة الإثبات المعروضة عليها. ويُرفع قرار اللجنة إلى المدير العام لتنفيذه. يجب أن يصدر قرار لجنة الاستماع كتابياً وأن يحدد وقوع أو عدم وقوع الخرق أو المخالفة؛ كما يجب على هذا القرار تقييم مدى الضرر الذي نتج عن وقوع المخالفة وفداحة المخالفة التي أدت لوقوع الضرر، حيثما كان ذلك مناسباً، ويجب كذلك على القرار أن يذكر ما إذا كانت هناك ظروف أو عوامل مخففة لفداحة الخرق أو المخالفة أو مشددة لها.

٤) في حالة وجود أسباب تدعو المدير العام للاعتقاد أن إحدى العمليات تشكل خطراً يهدد السلامة العامة أو النظام، يجوز له العمل فوراً على تعليق هذه العملية، إلى حين قيام لجنة الاستماع بالإسراع في مراجعة الأمر على وجه السرعة.

٥) يجوز الطعن لدى مجلس الطعن في قرارات المفوضية، سواء كانت صادرة عن المدير العام أو عن لجنة الاستماع. ويقدم طلب الطعن في قرار المفوضية خلال ٣٠ يوم من صدور القرار عن المدير العام أو عن لجنة الاستماع. ويجب على أي طرف في موضوع القرار يرغب في معارضة طلب الطعن أو التعليق عليه، القيام بذلك في غضون ١٥ يوم من تاريخ تقديم طلب الطعن. وبعد انتهاء مدة الخمسة عشر يوم، يجوز لمجلس الطعن أن يعقد جلسة استماع أو أن يطلب من الأطراف تقديم المستندات والأقوال كتابياً. ويجب على مجلس الطعن بعد ذلك إصدار قراره في موضوع الطعن خلال فترة ٣٠ يوم من تاريخ جلسة الاستماع الأولى في طلب الطعن أو من تاريخ تقديم المستندات والأقوال المكتوبة.

٦) تكون قرارات المدير العام ولجنة الاستماع ملزمة وتبقى نافذة وسارية المفعول، الى حين البت في أي طعن بشأنها ينظر فيه مجلس الطعن. ويجوز لمجلس الطعن، بعد الاستماع لحجج

الأطراف المعروضة عليه في حينه، أن يؤيد قرار المدير العام أو لجنة الاستماع أو يسـقطه، كما يجوز لمجلس الطعن إحالة القرارات أو الأوامر المعروضة عليه إلى المدير العام أو لجنة الاستماع. تكون القرارات التي يؤيدها مجلس الطعن قرارات نهائية.

٧) تكون جميع القرارات، سواء كانت صادرة عن المدير العام أو لجنة الاستماع أو مجلـس الطعن، قرارات كتابية وتتاح للجمهور.

٨) يجوز لأي شخص يعتبر نفسه مظلوماً نتيجة قاعدة أو لائحة ما، أو نتيجة مـا ورد فـي مدوّنة الممارسات المهنية أو نتيجة قرار أصدرته المفوضية، أن يطعن في هـذه القاعـدة أو اللائحة أو في مدوّنة الممارسات المهنية أو في القرار، ويقدم طلب الطعن لمجلـس الطعـن بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم.

القســـم ٩
التـطبـيـــق

١) يجوز للمفوضية تطبيق وفرض العقوبات المناسبة والمتناسبة المذكورة أدناه بغية تـأمين الانصياع لشروط الترخيص وأحكامه ونصوص مدونة الممارسات المهنية ونصوص القواعد واللوائح الأخرى، وذلك باستثناء ما لم يرد بشأنه في هذا الأمر تحديدا نص آخر.

أ) إصدار التحذيرات.

ب) طلب نشر اعتذار.

ج) طلب تخفيف الضرر الذي تعرض له المستهلك أو إصلاح الضرر الذي لحق به.

د) فرض غرامات مالية، وفرض الحجز على الحسـابات المصـرفية ذات العلاقة، في حالة عدم دفع الغرامات في موعدها.

هـــ) تعليق التراخيص.

و) مصادرة التجهيزات التي يُتاح بموجبها الوصول الى مقر عمليات صاحب الترخيص.

ز) تعليق العمليات.

ح) توقيف العمليات؛

ط) إنهاء العمل بالترخيص أو سحبه.

٢) يجوز للمفوضية أن تطلب من السلطات العراقية التي تتولى تطبيق القـــانون تقـــديم الدعم والمساعدة لها، وعلى هذه السلطات الاستجابة لطلب تقديم المساعدة بدون تأخير، وعليها تقديم المساعدة بصورة مهنية ومسؤولة. وفي حالة تعذر الحصول على الدعم والمساندة مـــن جهاز الشرطة العراقي، يجوز للمفوضية، علاوة على ذلك، أن تطلب من قـــوات الائـــتلاف مساندة جهود التطبيق، ويُراعى في ذلك تماشي الطلب مع مقتضيات العمليات العسكرية لتلك القوات.

القســـــم ١٠
المســـــاءلـــة العـــامـــة

١) تعد المفوضية تقريراً سنوياً عن نشاطها ونفقاتها وتقوم بنشره، وتقدم للهيئة التشـــريعية سنوياً تقريراً عن وضعها المالي يتم إعداده وتدقيقه وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

٢) يتوجه رئيس مجلس المفوّضين ومجلس المفوضين والمدير العام، أو أي منهم، إلى اللجان التشريعية أو التنفيذية الملائمة، بناء على طلب يرد لهم من تلك اللجان، ويمثلون أمـــام تلـــك

اللجان للدفاع عن نشاط المفوضية وتقاريرها أو تقديم شرح عنها، وعليهم أن يتعاونوا بشـــكل كامل مع الكيانات التشريعية والتنفيذية لتوضيح نشاط المفوضية.

٣) يوفر رئيس مجلس المفوّضين ومجلس المفوّضين والمدير العام ولجنة الاستماع ومجلس الطعن جميع القرارات والقواعد والإرشادات والمدونات الصادرة عـــن المفوضـــية. وتُتـــاح النصوص الكاملة لجميع تلك القرارات والقواعد والإرشادات والمدونات في صيغتها الكتابيـــة وبالشكل المناسب وبدون تأخير.

٤) تتبنى المفوضية نظاماً للتشاور مع الجمهور تحصل من خلاله على وجهات نظر الحكومة والهيئات التي تمارس نشاطا تنظمه المفوضية، ووجهات نظر المواطنين والمنظمات الشعبية، وذلك فيما يتعلق بالقواعد والإرشادات والمدوّنات والسياسات المقترحة.

٥) تكون جميع القرارات الصادرة عن مجلس المفوّضين قرارات علنية.

٦) تضع المفوضية مدوّنة للسلوك الأخلاقي وتتبناها، وتُطبق بنودها على المفوضية وعلـــى موظفيها. ويشكل أي انتهاك لبنود هذه المدوّنة سبباً يبرر اتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة ضـــد من يرتكب هذا الانتهاك.

القســـم ١١
التـــمـــويـــل والتعـــويـــض

١) يتم تمويل المفوضية من المصادر التالية:

(أ) الرسوم المتكررة وغير المتكررة التي يتم تحصيلها من المرخّص لهم؛

(ب) المنح أو التبرعات التي تتلقاها المفوضية من أي مصدر، طالما تكـــون متماشية مع القانون المطبق؛ و

(ج) الموارد المالية المخصصة من الكونغرس الأميركـــي لإعانـــة العـــراق وإعادة إعماره؛

٢) يتولى المدير العام إعداد الميزانية السنوية للمفوضية، وتُقدم تلك الميزانية إلـــى مجلـــس المفوّضين للموافقة عليها وإقرارها.

٣) تُستخدم الأموال التي تتسلمها المفوضية وفقاً لما تنص عليه ميزانيتها بناء على إرشادات مجلس المفوّضين.

٤) تحول الى الخزينة العراقية الغرامات التي تتسلمها المفوضية في إطار قيامها بممارســـة حق تطبيق الإجراءات.

٥) تخضع ميزانية المفوضية واستخدام مواردها للمراجعة سنوياً من قبل مؤسســـة محليـــة مستقلة ومؤسسة أخرى دولية لتدقيق الحسابات.

٦) تتولى المفوضية تنظيم وتطبيق شروط ترخيص وتشغيل جميع تراخيص الهاتف الخلوي (النقال) الصادرة في ٢٢ ديسمبر/كانون الأول، ٢٠٠٣ أو بعد هذا التاريخ، وتتولى المفوضية تحصيل جميع رسوم الترخيص المرتبطة بإصدار تلك التراخيص. وتُحول إلـــى المفوضـــية رسوم الترخيص التي قامت بتحصيلها وزارة الاتصالات.

٧) على الرغم مما ورد ذكره في نص الأمر رقم ٣٠ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في ٨ سبتمبر/أيلول، ٢٠٠٣، بخصوص إصلاح نظام مرتبات موظفي الدولة وأوضـــاع العمـــل الخاصة بهم، تكون قيمة المكافآت التي يحصل عليها موظفو المفوضية متماشية مع المعدلات التي حددها المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة. يحدد رئيس الـــوزراء معـــدلات تلـــك المكافآت وقيمتها بعد انتقال كامل سلطة الحكم إلى الحكومة العراقية الجديدة.

القســـــم ١٢

التـــأثـــير على الأوامـــر الســـابـــقـــة

١) تنتقل من وزارة الاتصالات إلى المفوضية مسؤوليات الترخيص المنصوص عليهـا فـي الأمر رقم ١١ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بخصوص تـرخيص خـدمات ومعـدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك خلال ثلاثين يوم من تاريخ إنشاء المفوضية. يتم إلغـاء الأمر رقم ١١ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، بعد مرور ثلاثين يوم من تاريخ العمـل بهذا الأمر، أو بناء على قرار يصدره المدير الإداري لسلطة الائـتلاف المؤقتـة مفـاده أن مسؤوليات الترخيص قد انتقلت بالكامل وبالفعل، أو بناء على أي من هذين الإجرائين يتخـذ قبل الآخر.

٢) يظل الأمر رقم ١٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بخصوص النشـاط الإعلامـي المحظور نافذاً وساري المفعول الى حين صدور قواعد ولوائح تنظيمية عن المفوضية بغيـة تطبيقها على النشاط الإعلامي، وقيام المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بإلغـاء الأمـر المذكور، أو إلى حين قيام الإدارة الانتقالية العراقية بوضع تشريع ينسخ هذا الأمـر ويحـل محله.

القســـم ١٣
الـدخـــول حيـز النفـاذ

يدخل هذا الأمر حيّز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه، ويبقى ساري المفعول إلى حـين قيام الإدارة الانتقالية العراقية بوضع تشريع ينسخه ويحل محله.

إل. بول بريمير
المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة
٢٠ مارس/آذار، ٢٠٠٤

تعليمات خاصة باجازة المصورين

استناداً إلى مادة 2 والثلاثين من قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 قررنا اصدار التعليمات الآتية :-

أولا – على الراغب من العراقيين في ممارسة مهنة التصوير تقديم ما يلي :-

1 – عريضة معنونة الى وزير الثقافة والاعلام يطلب فيها منحة اجازة تصوير يذكر فيها الاسم الكامل لصاحب الطلب وعنوانه الدائم مشفوعة بـ :-

أ – الجنسية العراقية أو دفتر النفوس أو هوية الاحوال الشخصية تثبت كونه عراقيا بالولادة ومكملا الـ (21) من العمر .

ب – شهادة تثبت بأنه غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة غير مخلة بالشرف .

جـ – شهادة الابتدائية أو شهادة جدارة تثبت انه ممن مارس مهنة التصوير لمدة لا تقل عن خمس سنوات قبل نفاذ هذه التعليمات .

د – كتاب اعتماد من الجهة التي يعمل لها مصدقا من الجهات الادارية .

هـ – أربع صور شمسية مع طابع من فئة مائة فلس وآخر (20) فلسا دفاع وطني .

ثانيا – على الراغب من الاجانب في ممارسة مهنة التصوير تقديم ما يلي :-

أ – عريضة معنونة الى وزير الثقافة والاعلام يرجو فيها منحة اجازة التصوير يذكر فيها الاسم الكامل لصاحب الطلب وعنوانه الدائم في العراق .

ب – كتاب اعتماد من الجهة التي يعمل لها مصدقا من الجهات الادارية في العراق، أو مؤسساتنا في الخارج ان كان المصور يعمل لمؤسسة خاصة خارج العراق .

جـ – استشهاد من المؤسسة التي ترعى مصالحه في العراق مؤيدة من وزارة الخارجية العراقية ان كان المصور ممثلا لاحدى الجهات الرسمية التابعة لحكومته .

د – أربع صور شمسية مع طابع مائة فلس وآخر (20) فلسا دفاع وطني .

ثالثا – يستمزج رأي الدوائر ذات العلاقة بمهام المصورين قبل موافقة مدير الاعلام العام على منح الاجازة اللازمة لممارسة أعمالهم .

رابعا – يمنح المصورون الاجانب الذين يفدون الى العراق للاغراض الاعلامية وبعد استحصال موافقة مدير الاعلام العام هوية صحفية مؤقتة لا تتجاوز مدة العمل فيها الشهر الواحد .

خامسا – تمنح هويات المصورين بعد استحصال الموافقات اللازمة المشار اليها في الفقرة (ثالثا) من التعليمات موقعة من قبل مدير العلاقات .

سادسا – يمنح الموظف أو المستخدم في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية اجازة ممارسة مهنة التصوير خارج أوقات الدوام الرسمي على ضوء ما ورد في الفقرة (أولا) من هذه التعليمات وبشرط موافقة الدائرة التي ينتمي اليها ذلك الموظف أو المستخدم .

سابعا – تقوم الجهة التي يعمل لديها المصور المجاز باخبار الدائرة المختصة في هذه الوزارة عند انتقاله الى جهة أخرى أو تركه مهنة التصوير خلال أسبوع واحد على الأقل من ذلك .

ثامنا – يجب على كل مصور ان يضع الاجازة الممنوحة له في مكان بارز من المكتب الذي يمارس عمله فيه .

تاسعا – تسحب اجازة التصوير من المصور المجاز في حالة مخالفته لأحكام قانون المطبوعات المشار اليه أعلاه أو هذه التعليمات .

وزير الثقافة والاعلام

عبدالله سلوم السامرائي
نشرت في الوقائع العراقية عدد 1693 في 17 – 2 – 1969

تعليمات خاصة باجازة مراسلي المؤسسات الاعلامية الاجنبية لممارسة اعمالهم في العراق

استناداً الى مادة 3 والثلاثين من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 968 قررنا اصدار التعليمات الآتية :–

أولا – على الراغب من العراقيين في ممارسة مراسلة المؤسسات الاعلامية الاجنبية تقديم ما يلي : –

1 – عريضة معنونة الى وزير الثقافة والاعلام يرجو فيها اعتباره مراسلا في العراق .

2 – كتاب اعتماد من الجهة التي يعمل لها مصدقا من قبل مؤسسات الجمهورية العراقية في الخارج .

3 – الجنسية العراقية أو دفتر النفوس أو هوية الاحوال الشخصية تثبت كونه عراقيا بالولادة ومكملا الـ (21) من العمر .

4 – شهادة جدارة من نقابة الصحفيين مصدقة من قبل هذه الوزارة تؤيد كونه من ذوي الموهبة والمؤهلات الصحفية . ويستثنى من ذلك حاملو الشهادات الجامعية المعترف بها في شؤون الاعلام والصحافة .

5 – شهادة تثبت بأنه غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة غير مخلة بالشرف .

6 – أربع صور شمسية مع طابع من فئة مائة فلس وآخر (20) فلسا دفاع وطني .

ثانيا – على الراغب من الأجانب في ممارسة مراسلة المؤسسات الاعلامية الاجنبية تقديم ما يلي : –

1 – عريضة معنونة الى وزير الثقافة والاعلام يرجو فيها اعتباره مراسلا في العراق .

2 – كتاب اعتماد من الجهة التي يعمل لها مصدقا حسب الاصول من قبل مؤسساتنا في الخارج ان كان المراسل يعمل لمؤسسة خاصة .

3 – استشهاد من المؤسسة التي ترعى مصالحه في العراق مؤيدا من وزارة الخارجية ان كان المراسل ممثلا لاحدى الجهات الرسمية التابعة لحكومته .

. اربع صور شمسية مع طابع مائة فلس وآخر (20) فلسا دفاع وطني – 4
ثالثا – يستمزج رأي الدوائر ذات العلاقة بمهام مراسلي المؤسسات الاعلامية الاجنبية قبل موافقة مدير الاعلام العام على منح الاجازة اللازمة لممارسة أعمالهم .
رابعا – يمنح المراسلون الاجانب الذين يفدون الى العراق للاغراض الاعلامية وبعد استحصال موافقة مدير الاعلام العام هوية صحفية مؤقتة لا تتجاوز مدة العمل فيها الشهر الواحد .
خامسا – تمنح الهويات الصحفية بعد استحصال الموافقات اللازمة المشار اليها في الفقرة (ثالثا) من هذه التعليمات موقعة من قبل مدير العلاقات وتجدد سنويا بطلب الى هذه الوزارة يقدم قبل شهر على الاقل من تاريخ انتهاء العمل بها .
سادسا – ينذر المراسل اذا تبين بأن الاخبار التي ينشرها عن العراق تنطوي على مبالغة أو اختلاق أو تضليل أو تشويه في الاخبار . واذا استمر في ذلك تسحب الاجازة الممنوحة له .
سابعا – يجب على كل مراسل ان يضع الاجازة الممنوحة له في مكان بارز من المكتب الذي يمارس عمله فيه .
وزير الثقافة والاعلام
عبدالله سلوم السامرائي
نشرت في الوقائع العراقية عدد 1686 في 30 – 1 – 196

تعليمات رقم (1) لسنة 1969 تنظيم رقابة المطبوعات غير الدورية

استناداً لأحكام مادة الثالثة والثلاثين من قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 وتسهيلا لتنفيذ أحكام القانون المذكور فيما يخص المطبوعات غير الدورية قررنا اصدار التعليمات التالية : -

المادة 1

فيما له علاقة بالمطبوعات غير الدورية المطبوعة داخل العراق : -
1 - على صاحب المطبعة أو الناشر أو المؤلف أو المترجم تقديم مسودة المطبوع غير الدوري الى الوزارة للموافقة عليه ولا يجوز له ان يطبع او أن يعيد طبع المطبوع غير الدوري في حالة رفضه .
(الفقرة "2" من مادة 8 من قانون المطابع رقم (71) لسنة 1963) .
2 - على صاحب المطبعة ان يمتنع عن طبع المطبوعات التالية الا اذا كانت مقترنة بإذن من الجهات المبينة أدناه .
أ - المصحف الشريف أو أي جزء منه من مديرية الاوقاف العامة .
ب - القوانين والأنظمة من وزارة العدل .
جـ - خرائط العراق على اختلاف انواعها من مديرية الاستخبارات العسكرية .
د - الكتب المدرسية وملخصاتها من وزارة التربية والتعليم .
(مادة 9 من قانون المطابع رقم (71) لسنة 1963) .

فيما له علاقة بالمطبوعات المستوردة
المادة 2

1 - تستثنى المطبوعات التالية من أحكام الفقرة (1) من مادة 8 عشرة ويكتفى بنسخة واحدة لغرض الرقابة وتعاد الى المستورد في

حالة السماح بها .
أ - المطبوعات المدرسية الاكاديمية .
ب - المطبوعات التي يقل عدد نسخها عن الخمس نسخ .
جـ - المطبوع الذي يزيد ثمنه على الخمسة دنانير .
د - المطبوعات المستوردة للمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية .
هـ - المطبوعات التي يتكرر استيرادها من قبل مستورد أو أكثر .
2 - على مستوردي المطبوعات تقديم قوائم المجهز المبين فيها اسم المطبوع ومؤلفه وعدد نسخه واثمانه ومصدره .
3 - يقوم الرقيب المنسب في دوائر الكمارك والبريد المختصة بختم تصاريح الادخال بعد السماح بالمطبوع الوارد ومطابقتها مع قوائم المجهز، تشمل هذه الفقرة المطبوعات الشخصية التي ترد مع الامتعة الشخصية للقادمين الى العراق .
4 - تسلم كافة نسخ المطبوع الذي يتم منعه الى الرقيب المنسب في دوائر الكمارك والبريد المختصة .
5 - على دوائر الكمارك والبريد المختصة تسهيل مهام الرقيب المنسب والتعاون معه في فتح كافة رزم المطبوعات لغرض تدقيقها ومطابقة محتوياتها مع قوائم المجهز المقدمة من قبل المستورد .
6 - ان وضع الاسعار على المطبوعات المستوردة والوارد ذكرها في الفقرة (2) من مادة 8 عشرة من قانون المطبوعات اعلاه يجب أن يكون سعر يتناسب وسعر المطبوع في بلد المنشأ مع اضافة ربح معقول للمستورد وبائع المفرد اضافة الى اجور الشحن المعتادة .
وزير الثقافة والاعلام
عبد الله سلوم السامرائي

قانون الايداع رقم (37) لسنة 1970 المعدل

باسم الشـــعب
رئاسة الجمهورية
استنادا الى احكام الفقرة (جـ) من المادة الخمسين المعدلة من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الثقافة والاعلام واقره مجلس قيادة الثورة.
صدر القانون الاتي : -

المادة 1

تم تعديل هذه المادة بموجب قانون رقم 48 لسنة 1985

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها : -
1 – الوزير – وزير الثقافة والاعلام.
2 – الوزارة - وزارة الثقافة والاعلام.
3 – المصنف – كل مطبوع معد للنشر والعرض.
4 – في حكم المصنف – كل مادة تؤدى ما يؤديه المصنف من الاثر.
5 – مركز الايداع – المكتبة الوطنية في بغداد.
6 – الايداع القانوني – تسليم المصنفات وما هو بحكمها الى مركز الايداع.

المادة 2
تم تعديل هذه المادة بموجب قانون رقم 48 لسنة 1985
1 – تشمل المصنفات وما في حكمها ما ياتي : -
ا – الكتب والنشرات والكراريس وغيرها.
ب – الكتب والنشرات والكراريس والتقارير والاحصائيات التي تطبعها الحكومة وتنشرها لغرض البيع او التوزيع.
ج – المطبوعات الممنوعة من السلطات المختصة.
د – الرسائل الجامعية الاطروحات.
ه – المجلات والجرائد الرسمية وغير الرسمية.
و – الاطالس والمصورات والخرائط.
ز – الجريدة الرسمية الوقائع العراقية.
ح – المنشورات الموسيقية والغنائية النوتات المعدة للبيع او النشر.
ط – المواد الاخرى التي تعتبرها الوزارة من المصنفات او ما في حكمها ببيان تنشره في الجريدة الرسمية.
2 – يستثنى من حكم الفقرة السابقة ما ياتي : -
ا – الاعلانات التجارية.
ب – قوائم الاسعار.
ج – بطاقات البريد.

د – رسائل وبطاقات الدعوات والزيارات والتهنئة.
هـ – الشهادات وال براءات.
و – اوراق الانتخابات.
ز – الاسهم والسندات.
ح – الاوراق المالية والنقدية.
ط – المقاولات.
ى – عقود البيع والشراء والايجار.
ك – الخرائط والمصورات والمطبوعات وسائر المواد الاخرى الحكومية اذا كان لها طابع السرية.
ل – المواد الاخرى التي تستثنيها الوزارة ببيان تنشره في الجريدة الرسمية.

المادة 3

على صاحب المطبعة ايداع خمس نسخ مما يطبعه من المصنفات في مركز الايداع وذلك فيما عدا ما ورد في المادة الخامسة من هذا القانون.

المادة 4
على رئيس الدائرة الرسمية وشبه الرسمية ايداع نسخ من المصنفات الحكومية المعدة للبيع او للنشر في مركز الايداع وذلك فيما عدا ما ورد في المادة الخامسة من هذا القانون.

المادة 5
تم تعديل هذه المادة بموجب قانون رقم 48 لسنة 1985

تكون النسخ واجبة الايداع من المصنفات المذكورة، كما ياتي:-
1 – نسختين من المصنفات التي تطبع او تنشر او تنتج خارج العراق لمؤلفين او مترجمين او محققين او ناشرين او منتجين عراقيين.
2 – نسختين من المصنفات التي لا يزيد ما اعد منها للنشر على مائة نسخة.
3 – نسختين من المجلات والجرائد.
4 - نسختين من الاطالس والمصورات والخرائط. 5 – نسخة واحدة من الرسائل الجامعية المطبوعة ، ويكون صاحب الرسالة مسؤولا عن الايداع ، اذا كانت مقدمة خارج العراق وتكون الجامعات او الكليات او المعاهد العراقية مسؤولة عن ايداع الرسائل المقدمة لها.
6 – نسخة واحدة من المنشورات الموسيقية والغنائية ، ويكون الناشر مسؤولا عن الايداع.
7 – نسخة واحدة من كل مطبوع ممنوع من السلطات المختصة.

المادة 6
تم تعديل هذه المادة بموجب قانون رقم 48 لسنة 1985
1 – يتم ايداع المصنف وما في حكمه قبل عرضه للتوزيع ، ويكون الايداع بموجب وصل.
2 – يجري الايداع مباشرة او بواسطة البريد المسجل على نفقة الجهة الملزمة بالايداع.
3 – على المؤلف او المترجم او المحقق او الناشر او المنتج او صاحب المطبعة الحصول على رقم الايداع لمصنفه وما في حكمه من مركز الايداع ، لغرض تثبيته عليه وعلى المركز مسك سجلات بالمصنفات وما في حكمها وتكون دليلا على اثبات حق التاليف والانتاج.

المادة 7

تسرى احكام هذا القانون على المصنفات التي تطبع وتنشر وتنتج خارج العراق اذا كانت لمؤلفين او مترجمين او محققين او ناشرين او منتجين عراقيين ويكون المستورد ومن حكمه مسؤولا عن الايداع.

المادة 8

تم تعديل هذه المادة بموجب قانون رقم 23 لسنة 1983

لا تخضع المصنفات وما في حكمها عند اعادة طبعها الى حكم الايداع القانوني الا اذا كانت مزيدة او منقحة .

المادة 9

يجب ان تكون النسخ المودعة من اي مطبوع كاملة ومن الورق الجيد ان استعمل في الطبع اكثر من نوع واحد من الورق.

المادة 10

على كل مطبعة او دار نشر او انتاج قائمة في العراق ان تقدم بيانات شهرية بالمصنفات وما في حكمها وفق نموذج تصدره الوزارة.

المادة 11

1 – على الدوائر المسؤولة عن الاشراف على المطابع ودور النشر او التي تنتج مواد يشملها هذا القانون تزويد مركز الايداع بالمعلومات الاتية : -

ا – قوائم باسماء المطابع ودور النشر او التي تنتج مواد يشملها هذا القانون مع ذكر عناوينها كاملة او اي تغيير يحصل فيها بعد ذلك.

ب - قوائم شهرية باسماء المصنفات المطبوعة التي زودتها بها المطابع او دور النشر.

ج – قوائم نصف سنوية باسماء المواد الاخرى التي شملها هذا القانون.

2 – للوزارة حق المراقبة والتفتيش بحدود احكام هذا القانون.

الغيت هذه المادة بموجب قانون رقم 48 لسنة 1985

المادة 12

ملغاة.

المادة 13

في حالة عدم ايداع المصنفات وما في حكمها يحق لمركز الايداع شراؤها واستيفاء اثمانها من الجهات المسؤولة عن الايداع بعد انذارها وتصل هذه الاثمان وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة.

المادة 14

تم تعديل هذه المادة بموجب قانون رقم 48 لسنة 1985

1 – يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ثلثمائة دينار كل من خالف ايا من احكام المادتين الثالثة والخامسة من القانون.

2 – يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار كل من خالف احكام المادة العاشرة من القانون.

المادة 15

يجوز اصدار الانظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.
المادة 16

ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 17

على الوزراء تنفيذ هذا القانون.
كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر ذي الحجة لسنة 1389 المصادف لليوم الخامس والعشرين من شهر شباط لسنة 1970.
احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة
رئيس الجمهورية
الاسباب الموجبة

تعنى الامم المتحضرة اليوم بحفظ ونشر تراثها العلمي والادبي والفني وتعمل على تيسير كل الوسائل التي تكفل لهذا التراث سبيل التعريف به داخل بلادها وخارجها حتى يستفيد منه كل باحث وناشر ومحقق وذلك عن طريق مركز الايداع القانوني ونشر البيانات الدورية عن المؤلفات والمصنفات. ولما كان العراق الحديث في مطلع نهضته الفكرية اخذا باساليب حفظ ونشر تراثه العلمي والادبي والفني على النمط العصري وعاملا بصدق واخلاص على توسيع افاق الكتاب العراقي والتعريف به جنبا الى جنب مع اخيه الكتاب العربي في مختلف اقطاره لدى شعوب العالم قاطبة فقد وجد من الضروري وجود تشريع يؤمن لوزارة الثقافة والاعلام تاسيس مركز الايداع القانوني وتحقيق نشر البيانات الدورية بالمؤلفات والمصنفات عن طريق الحصول على النسخ الضرورية من كل ما ينشر من المؤلفات العراقية وما يقوم مقامها, داخل العراق او خارجه لمؤلفين او مترجمين او محققين او ناشرين او منتجين عراقيين باعتباره جزءا من الواجب الوطني الذي يتحتم على هؤلاء المواطنين القيام به لذا شرع هذا القانون.

قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة الخمسين من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الثقافة والاعلام ووافق عليه مجلس الوزراء واقره مجلس قيادة الثورة
صدق القانون الاتي : -

المادة 1

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها: -
1- الوزير - وزير الثقافة والاعلام
2- الوزارة - وزارة الثقافة والاعلام
3- المطبوع الدوري - كل مطبوع يصدر باستمرار في اعداد متسلسلة وفي اوقات معينة
4 - المطبوع الدوري غير السياسي - كل مطبوع ديني او ادبي او ثقافي او اجتماعي او مهني وما الى ذلك
5 - المطبوع غير الدوري - كل مطبوع يصدر مرة واحدة او في اجزاء معلومة كالكتب والتصاوير والنشرات وغيرها سواء كانت مطبوعة او مخطوطة باليد او مكتوبة باية وسيلة اخرى باكثر من نسخة واحدة ولغرض النشر

المادة 2

يجب ان يكون لكل مطبوع دوري مالة ورئيس تحرير مسؤول

المادة 3

ا - يشترط في مالك المطبوع الدوري السياسي ان يكون : -
1- عراقيا بالولادة ومكملا الخامسة والعشرين من العمر

2- غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف
3- مقيما في مكان صدور المطبوع
4- غير موظف او مستخدم في دائرة رسمية او شبه رسمية
5- مزودا بشهادة جدارة من نقابة الصحفيين العراقيين مصدقة من قبل الوزارة تؤيد كونه من ذوي الموهبة والمؤهلات الصحفية ويستثنى من ذلك حاملو الشهادات الجامعية المتخصصة في شؤون الاعلام والصحافة والمعترف بها
6- حائزا على شهادة الدراسة الاعدادية على الاقل او ما يعادلها
ب - يشترط في رئيس تحرير المطبوع الدوري السياسي بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة ان يكون حائزا على شهادة عالية
ج - اذا كان مالك المطبوع الدوري السياسي شركة فيجب ان تكون مؤسسة في العراق وعلى مقدم الطلب ان يرفق بطلبه صورة مصدقة من شهادة تسجيل الشركة ونظامها الداخلي - ان وجد - مع ذكر اسم مديرها واعضاء مجلس ادارتها ومحل اقامتهم وجنسياتهم واعمارهم ومراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة فيما يتعلق برئيس تحرير المطبوع الخاص بالشركة
د - اذا كان مالك المطبوع الدوري السياسي جمعية فيجب ان تكون مؤسسة في العراق وعليها تقديم صورة مصدقة من اجازتها واسماء الهيئة الادارية ومحل اقامتهم وجنسيتهم مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة بالنسبة لرئيس التحرير
ه - لا يجوز ان يكون رئيس التحرير مسؤولا لاكثر من مطبوع دوري سياسي واحد في وقت واحد
و - يجوز ان يكون مالك المطبوع الدوري السياسي رئيس تحرير له اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وكان صاحب شهادة جامعية معترف بها في شؤون الاعلام والصحافة

المادة 4

ا - يقدم طلب الاجازة الى الوزارة متضمنا البيانات التالية : -
1- اسم صاحب الطلب وشهرته وعمره ومحل اقامته وجنسيته ومهنته
2- اسم رئيس التحرير وشهرته وعمره ومحل اقامته وجنسيته ومهنته وموافقته التحريرية على ان يكون رئيس تحرير للمطبوع الدوري المطلوب اجازته
3- اسم المطبوع الدوري واللغة التي يصدر بها ويجب ان لا يكون الاسم قد اطلق على مطبوع دوري مجاز
4- محل صدوره ويجب ان يكون في محل طبعه الا اذا وافق الوزير على خلاف ذلك
5- عنوان مكتب ادارته ويجب ان يكون في محل صدوره
6- مواعيد صدوره
ب - يرفق مع الطلب جميع الوثائق الرسمية المثبتة لتوافر الشروط القانونية المنصوص عليها في مادة 3

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم 199 لسنة 1970
المادة 5

ا - يشترط في مالك المطبوع الدوري غير السياسي نفس الشروط الواردة في الفقرة (ا) من مادة 3 عدا الشرطين (4 و 6)
ب - يشترط في رئيس التحرير المسؤول للمطبوع الدوري غير السياسي ان تتوافر فيه الشروط (1 و 2 و 3 و 5) المذكورة في الفقرة (ا) من مادة 3 من هذا القانون اضافة الى كونه حائزا على شهادة عالية او مجازا من معهد ديني معترف به اذا كان المطبوع الدوري دينيا او ادبيا ويستثنى من شرط حيازة شهادة عالية رؤساء تحرير المطبوعات التي تصدرها النقابات والمنظمات المهنية والشعبية
ج - يجوز ان يكون مالك المطبوع الدوري غير السياسي رئيس تحرير له اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وكان صاحب شهادة جامعية معترف بها في شؤون الاعلام والصحافة

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم 199 لسنة 1970

المادة 6

يجوز للنقابات والمنظمات المهنية والشعبية والمؤسسات التعاونية والسياحية والتجارية اصدار مطبوعات دورية غير سياسية بشرط ان تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 7

ا - للوزير منح اجازة المطبوع او رفض الطلب خلال شهر واحد من تاريخ تسجيله اذا وجد اسبابا تتطلبها مقتضيات المصلحة العامة او تنظيم الصحافة فاذا انتهت المدة ولم يبت الوزير في الطلب فيعتبر المطبوع مجازا

ب - يستثنى من حكم الفقرة (ا) من هذه المادة المطبوع الدوري السياسي اليومي او الذي يصدر اكثر من مرة واحدة في الاسبوع ويمنح امتياز هذا المطبوع باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء يصادق عليه مجلس قيادة الثورة

ج - يحق لمن رفض طلبه وفق الفقرة (ا) من هذه المادة الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه ويكون قرار المجلس نهائيا

المادة 8

يجوز لغير العراقي اصدار المطبوعات الدورية في العراق وفق احكام هذا القانون وبموافقة وزارة الخارجية وبشرط المقابلة بالمثل وتاييد ممل دولته السياسي او القنصلي توافر الشروط المطلوبة في قانون بلده فيه

المادة 9

لا يجوز لغير العراقي ان يطبع او يستورد دوريا معدا للتوزيع داخل العراق اذا كان فيه: -

1- ما يعتبر تدخلا في شؤون العراق الداخلية
2- ما يمس سياسة العراق الخارجية او يتعارض معها

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم 199 لسنة 1970

المادة 10
اذا خالف غير العراقي الاحكام الواردة في المادة التاسعة جاز للوزير بعد التداول مع وزير الخارجية الغاء اجازة مطبوعة الدوري.

المادة 11
ا - لا يجوز لمراسلي الصحف او المجلات او وكالات الانباء غير العراقية ممارسة عملهم في العراق الا باذن من الوزارة
ب - ينذر المراسل المذكور في الفقرة (ا) من هذه المادة اذا تبين ان الاخبار التي ينشرها عن العراق تنطوي على مبالغة او اختلاف او تضليل او تشويه في الاخبار واذا استمر في ذلك يسحب الاذن المنوح له
ج - اذا كان مراسل الصحيفة او المجلة او وكالة الانباء غير العراقية عراقيا فيجب ان يكون من حملة الشهادات الجامعية المعترف بها في شؤون الاعلام والصحافة او حاملا شهادة الجدارة من نقابة الصحفيين مؤيدة من الوزارة

المادة 12

لا يجوز تغيير رئيس التحرير او اسم المطبوع الدوري او محل صدوره او نوعه او مواعيد صدوره الا بموافقة الوزير وبموجب احكام هذا القانون

المادة 13

ا - يجوز اصدار ملحق للمطبوع الدوري بموافقة من الوزير على ان يطلق عليه اسم المطبوع الاصلي ويذكرى في الصفحة الاولى منه انه ملحق له
ب - يذكر في المطبوع الدوري وفي مكان بارز اسمه وعنوان

مكتب ادارته واسم ماله ورئيس تحريره والمطبعة التي طبع فيها ورقم العدد وتاريخه
ج - على مالك المطبوع ارسال (20) نسخة من كل عدد الى الوزارة ونسختين الى الادعاء العام مجانا

المادة 14

ا - على مالك المطبوع الدوري ايقافه عن الصدور فورا اذا فقد هو رئيس التحرير احد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك اذا استقال رئيس التحرير ويجوز اعادة اصدار المطبوع الدوري اذا استكمل شروطه القانونية
ب - اذا ترك مالك المطبوع الدوري العراق مؤقتا وكان لديه رئيس التحرير جاز استمرار المطبوع في الصدور اما اذا كان هو نفسه رئيس التحرير فيجب ايقاف المطبوع عن الصدور الى حين عودته او تعيين رئيس تحرير له حسب احكام هذا القانون
ج - على صاحب المطبوع تزويد الوزارة باسماء وهويات جميع العاملين في مطبوعه مع عناوينهم وطبيعة عملهم واجورهم وكل تغيير قد يطرا على اوصافهم
د - يشترط فيمن يشمله حكم الفقرة (ج) من هذه المادة ان يكون حاصلا على شهادة الجدارة من نقابة الصحفيين ويستثنى من هذا الشرط اصحاب الشهادات الجامعية المتخصصة في شؤون الاعلام والصحافة وكذلك العمال والاداريون
ه - على صاحب المطبوع الدوري ان ينظم سجلات حسابات قانونية مصدقة من الكاتب العدل محتوية على كافة موارد المطبوع ومصروفاته وجاهزة للتدقيق في اي وقت

المادة 15
ا - على مالك المطبوع الدوري ان ينشر مجانا الرد الوارد اليه ممن قذف في مطبوعه او شهر به واذا كان القذف او التشهير يتعلق بمتوفى فلاقاربه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق
ب - على مالك المطبوع الدوري ان ينشر مجانا الردود التي

ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعه
ج - تنشر الردود المذكورة اعلاه في ذات المكان وفي اول عدد يصدر بعد وصولها واذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه بشرط الا يشغل الرد حيزا اكثر من ضعف حيز القذف او التشهير

المادة 16

لا يجوز ان ينشر في المطبوع الدوري: -
1- ما يعتبر مسا برئيس الجمهورية او اعضاء مجلس قيادة الثورة او رئيس الوزراء او من يقوم مقامهم
2- ما يسيء الى علاقة العراق بالدول العربية والصديقة
3- ما يسيء الى الثورة ومفاهيمها والجمهورية ومؤسساتها وما يروج للافكار الاستعمارية والانفصالية والرجعية والاقليمية والصهيونية والعنصرية وما يحرض على الاخلال بامن الدولة الداخلي والخارجي
4- وما يحرض على ارتكاب الجرائم او عدم اطاعة القوانين او الاستهانة بهيبة الدولة
5- ما يثير البغضاء او الحزازات او بث التفرقة بين افراد الشعب او قومياته او طوائفه الدينية المختلفة او يصدع وحدته الداخلية
6- ما يشكل طعنا بالاديان المعترف بها في الجمهورية العراقية
7- ما يعتبر انتهاكا لحرمة الاداب والقيم الخلقية العامة
8- ما من شانه التاثير على الحكام بصدد الدعاوى التي ينظرون فيها
9- راي العضو المخالف في محكمة مؤلفة من هيئة
10- ما من شانه التاثير على الادعاء العام او المحامين او المحققين او الشهود او الراي العام في قصية معروضة على القضاء
11- التعرض للغير بما يعتبر تشهيرا او قذفا في اشخاصهم لذاتها
12- الاخبار التي من شانها اسقاط العملة الوطنية او سندات القرض الحكومي او اضعاف الثقة بها في الداخل والخارج

المادة 17

لا يجوز ان ينشر في المطبوع الا باذن من الجهة الرسمية المختصة : -
1- اعضاء بيان او قول منسوب الر رئيس الجمهورية او اعضاء مجلس قيادة الثورة او رئيس الوزراء او من يقوم مقامهم
2- محاضر الجلسات السرية للمحاكم او لمجلس قيادة الثورة او مجلس الوزراء او المراسلات السرية الرسمية
3- مداولات مجلس الوزراء او قراراته او اقرارات الرسمية الاخرى
4- الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الحكومة العراقية وكذلك القوانين والانظمة والتعليمات قبل نشرها في الجريدة الرسمية
5- سير التحقيق في الجرائم
6- اوامر حركات القوات المسلحة والشرطة او اية قوة وطنية اخرى او ما يتعلق بتشكيلاتها او تنظيماتها او اسلحتها او تعبئتها
7- القرارات المتعلقة بالتسعيرة او الاستيراد او التعريفة الكمركية او تبادل العملات

المادة 18

على مستوردي المطبوعات الصادرة خارج العراق القيام بما يلي : -
1- تقديم نسختين منها الى الوزارة قبل بيعها او توزيعها داخل العراق للحصول على اذن بذلك
2- وضع اسعار المطبوعات المذكورة على اغلفتها الخارجية بصورة واضحة وبالعملة العراقية

المادة 19

يمنح توزيع المطبوعات الواردة من الخارج في العراق اذا احتوت على الامور التالية : -
1- ما يتعارض مع سياسة الجمهورية العراقية

2- الترويج للاتجاهات الاستعمارية بشكليها القديم والجديد وتشويه الحركات التحريرية في العالم
3- ترويج الحركات العنصرية كالصهيونية وما يشابهها
4- تشويه سمعة القوات المسلحة او افشاء اسرارها او حركاتها
5- اثارة البغضاء او الحزازات او بث التفرقة بين افراد المجتمع او قومياته او طوائفه الدينية
6- ما ينافي الاداب والقيم الخلقية العامة
7- التحامل على الدول العربة والصديقة بسوء نية
8- المواد الاخرى الممنوع نشرها بموجب احكام هذا القانون.

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم 113 لسنة 1971

المادة 20

ا - اذا وجد المطبوع خاليا من الامور الممنوعة المذكورة في مادة 19 تعاد احدى النسختين الى مستوردها مشروحا عليها بما يفيد الاذن بتوزيعها
ب - اذا وجد المطبوع محتويا على احد الامور الممنوعة المذكورة في مادة 19 يمنع توزيعه في العراق وتصادر جميع النسخ الواردة منه بقرار من الوزير يعمم على الجهات المختصة وله ان ينشر بيانا بذلك في الجريدة الرسمية وفي الصحف المحلية
ج - اذا لم يكن هناك ضرر في اعادة المطبوع الممنوع الى الخارج فللوزير بناء على طلب تحريري من المستورد ان يسمح بذلك ويجوز في هذه الحالة الاحتفاظ بعدد مناسب من النسخ في الوزارة
د - اذا تقرر منع المطبوع ومصادرة النسخ الواردة منه فلا يحق لمستورده ان يطالب بتعويض عن ذلك
هـ- على الوزارات ان تودع ما لا تحتاجه من المطبوعات الممنوعة والمصادرة الى الشركة العامة لصناعة الورق للاستفادة منها في اغراضها.

المادة 21

لا يجوز نشر اصل او ترجمة المطبوعات الممنوعة كلا او جزءا

في المطبوعات الصادرة في العراق الا اذا كان القصد من النشر هو الرد عليها او تفنيدها او كان سياق البحث العلمي يتطلب ذلك

المادة 22

ا - للوزير ان ينذر رئيس التحرير اذا نشر في المطوع الدوري ما يخالف احكام هذا القانون وعلى رئيس التحرير نشر نص الانذار في اول عدد يصدر بعد تبلغه به
ب - لا يمنع الانذار اتخاذ التعقيبات القانونية عن الجرائم المعينة في هذا القانون بسبب ما تنذر من اجله

المادة 23

للوزير تعطيل المطبوع الدوري مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما اذا نشر فيه ما يخالف احكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من هذا القانون

المادة 24

يجب ان يذكر في المطبوع غير الدوري اسم المؤلف والمترجم والناشر وتاريخ الطبع (الشهر والسنة) والمطبعة التي طبع فيها

المادة 25

لا تشمل احكام هذا ال قانون المطبوعات التي تصدرها الدوائر الرسمية او شبه الرسمية

المادة 26
تعتبر المخابرات الرسمية مبلغة بتسليمها الى مالك المطبوع الدوري او رئيس تحريره او بالصاقها على باب المحل المتخذ لادارته اما المطبوع غير الدوري فيبلغ مؤلفه او مترجمه او ناشره بالمخابرات المذكورة بالطرق المتبعة للتبليغ في المحاكم

المادة 27

ا - تلغى اجازة المطبوع الدوري في الحالات الاتية : -
1- اذا طلب المالك الغاءها
2- اذا كان المالك شخصية معنوية وزالت عنه هذه الشخصية
3- اذا خرج المطبوع الدوري غير السياسي عن حدود اجازته رغم الانذار
4- اذا نشر في المطبوع الدوري ما يشكل خطرا على الثورة او امن الدولة الداخلي او الخارجي
5- اذا تاخر صاحب المطبوع الدوري عن اصداره بعد اجازته او بعد صدوره بدون عذر مشروع تقرره الوزارة مدة : -
ا- ثلاثين يوما للمطبوع اليومي او الذي يصدر اكثر من مرة في الاسبوع
ب- ستين يوما للمطبوع الاسبوعي
ج - تسعين يوما للمطبوع نصف الشهري
د - مائة وعشرون يوما للمطبوع الشهري
ه - ستة اشهر للمطبوع الفصلي
و - سنتين للمطبوع السنوي
6- اذا اتخذ المطبوع الدوري وسيلة للابتزاز او الاستغلال غير المشروع : -
ا- يكون الغاء اجازة المطبوع الدوري السياسي اليومي او الذي يصدر اكثر من مرة واحدة في الاسبوع باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء يصادق عليه مجلس قيادة الثورة اما الغاء المطبوعات الدورية الاخرى فبقرار من الوزير
ب- لصاحب المطبوع الدوري حق الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه به ويكون قرار المجلس نهائيا

المادة 28
ا - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون

ب - اذا كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة اشد في اي قانون اخر فتطبق احكام القانون المذكور

المادة 29

ا - مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة

المادة 30

ا - لا تجوز اقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر
ب - لا تسمع الدعاوى امام المحاكم بخصوص الاجراءات والعقوبات الادارية المتخذة وفقا لاحكام هذا القانون

المادة 31

يقيم المدعي العام الدعاوى العامة الناشئة عن مخالفة احكام هذا القانون بطلب من الوزير وموافقة وزير العدل اما الدعاوى الخاصة فقيمها المتضرر حسب القوانين المرعية

المادة 32

ا - يلغى قانون المطبوعات رقم 53 لسنة 1964 وتلغى اجازات المطبوعات الدورية الممنوحة بموجبه
ب - تلغى كافة اجازات المطبوعات الدورية الممنوحة بموجب قانون المؤسسة العامة للصحافة رقم 155 لسنة 1967 باستثناء صحف المؤسسة العامة للصحافة ج - تلغى كافة الاجازات الممنوحة لمراسلي الصحف او المجلات او وكالات الانباء غير العراقية قبل صدور هذا القانون وتمنح الاجازات الجديدة وفق احكام هذا القانون

المادة 33

للوزير ان يصدر الانظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون

المادة 34

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 34

على الوزارء تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر شوال لسنة 1388 المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر كانون الاول لسنة 1968

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية
رئيس الوزراء
صالح مهدي عماش حردان عبد الغفار التكريتي
نائب رئيس الوزراء نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع
ووزير الداخلية
امين عبد الكريم عبد الكريم عبد الستار الشيخلي
وزير المالية وزير الخارجية
الدكتور
احمد عبد الستار الجواري مهدي الدولعي
وزير التربية والتعليم وزير العدل
الدكتور
عزت مصطفى انور عبد القادر الحديثي
وزير الصحة وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووكيل
وزير الصناعة
الدكتور
جاسم كاظم العزاوي عبد الحسين وادى العطية

وزير الاصلاح الزراعي وزير الزراعة
الدكتور الدكتور
رشيد الرفاعي فخري ياسين قدوري
وزير النفط والمعادن وزير الاقتصاد
الدكتور الدكتور
عبد الله الخضير شفيق الكمالي غائب مولود مخلص
وزير الوحدة ووكيل وزير رعاية الشباب ووكيل وزير الشؤون البلدية والقروية
وزير شؤون الشمال وزير الثقافة والاعلام
طه محيي الدين حامد الجبورى عدنان ايوب صبري العزي
وزير الدولة ووكيل وزير الدولة لشؤون رئاسة وزير الدولة ووكيل وزير المواصلات
وزير الاشغال والاسكان الجمهورية
الدكتور
حمد دلي الكربولي
وزير الدولة لشؤون الاوقاف

الاسباب الموجبة

ظلت الصحافة العراقية منذ الحرب العالمية الاولى تعاني من الفوضى والتسيب وعدم التنظيم كما ظلت في كثير من الاحيان وسيلة المارب الشخصية والارتزاق غير الكريم والاستغلال غير المشروع بالتهديد او الابتزاز او حرق البخور او التسكع على الابواب
وبذلك لم تكن تلك الصحافة سلطة رابعة حقا ولم تكن ممثلة الا لمجموعات صغيرة جدا وبعيدة جدا عن تطلعات الجماهير والامها ولم يتهيا لها ان تمارس دورها الرائد في توجيه الراي العام وتطويره وتقديم الحقائق الموضوعية له بعيدا عن الصخب والتهويش
وبذلك اصبح الراي العام في كثير من الاحيان ولا سيما في فترات الاضطهاد والتعسف او في فترات ضياع هيبة الدولة وغيابها

عرضة للتلاعب به من قبل مجموعة من الاميين والمرتزقة والطارئين على الصحافة
وليس هذا قطعا دور الصحافة في خدمة شعب يطمح الى تحقيق المجتمع العربي الاشتراكي الموحد ولا سيما بعد ما الم بالامة العربية من حرب حزيران سنة 1967 فقد اصبح لزاما بعد هذه النكسة اعادة النظر في كثير من الصيغ والمفاهيم وكانت ثورة السابع عشر من تموز 1968 مظهرا كبيرا من مظاهر اعادة النظر هذه
وكذلك الامر فيما يتعلق بالصحافة فقد وجبت اعادة النظر في صيغها ومظاهرها من حيث انها سلطة رابعة حقا وجهاز اعلامي خطير ووجب النهوض باصلاحها وتنظيمها بشجاعة وموضوعية ولهذا اقتضت ضرورات المرحلة التاريخية الراهنة تشريع قانون جديد للمطبوعات ياخذ بنظر الاعتبار التطورات العميقة التي حدثت في البلاد في اعقاب حرب حزيران كما ياخذ بنظر الاعتبار وجوب قيام اجهزة الاعلام على اسس من العلم والفن والتقنية ووجوب تفاعل هذه الاجهزة مع الجماهير ومعاونتها على تطوير وعيها ولهذا وجب ان يكون القيمون على الصحف من ذوى الاكفاءات والاختصاص والاخلاص وليس من سبيل الى ذلك الا اعادة تنظم اوضاع الصحافة بشكل يحقق التنسيق والتعاون بين صحافة القطاع الام وصحافة القطاع الخاص وبحيث لا يكون وجود صحافة القطاع العام سببا يؤدى بالضرورة الى سد الابواب امام المشتغلين في الصحافة من ذوى الكفاءات والاخلاص لهذا الشعب واما خريجي الجامعات من المختصين في شؤون الاعلام والصحافة ولكي تسهم حكومة الثورة في تهيئة السبل امام خلق جيل جديد من الصحفيين الاكفاء والاخيار قامت بتشريع قانون جديد للمطبوعات يرعى الصحافة والصحفيين وينظم اوضاعها واوضاعهم ويرفع من مستوى هذا الجهاز الاعلامي الخطير
وتم في هذا القانون الجديد الغاء الصيغة التي اثبت التطبيق عدم جدواها وهي الصيغة التي كانت تشترط منح امتياز الصحيفة اليومية السياسية الى خمسة اشخاص لم يكونوا في الواقع شركاء

في ملكيتها بل كان معظمهم مجرد اجراء لصاحب الامتياز الحقيقي بسبب ان صاحب الامتياز لم يكن مطالبا بتنظيم سجلات باسماء العاملين في صحيفته ومقدار اجورهم او رواتبهم ولم تكن الدولة تعلم شيئا عن حقيقة الموادر التي ترد اليهم
ولكل اولئك شرع هذا القانون